

نشرة المعلومات: التأشيرة الإنسانية الخاصة داخل البلاد، الفئة الفرعية 201

ما هو برنامج اللاجئين والمساعدات الإنسانية في الخارج (ORHP)؟

يوفر برنامج ORHP الأسترالي إعادة التوطين الدائم للأشخاص الذين يعيشون خارج أستراليا ويحتاجون إلى الحماية بسبب الصراع والاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان. تقوم الحكومة الأسترالية بتخصيص عدد محدد من التأشيرات كل عام، ويحصل الناجحون على تأشيرة فرعية من الفئة 200، 201، 202، 203 أو 204. وقد أحالت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معظم هؤلاء إلى إعادة التوطين أو تم اقتراح إعادة توطينهم في أستراليا.

ما هي التأشيرة الإنسانية الخاصة داخل البلاد، الفئة الفرعية 201؟

هذه التأشيرة هي واحدة من خمس تأشيرات ضمن برنامج ORHP التي توفر إعادة التوطين للأشخاص الذين يعيشون في بلدانهم الأصلي، ولكنهم معرضون للخطر بشكل خاص إذا بقوا هناك ويرغبون في إعادة التوطين في أستراليا.

كيف تستخدم أستراليا تأشيرة 201؟

على الرغم من أن هذه التأشيرة هي واحدة من التأشيرات الخمس ضمن برنامج ORHP، إلا أنها تُمنح عمومًا في ظروف خاصة فقط. على سبيل المثال، استخدمت أستراليا هذه التأشيرة لإعادة توطين الأشخاص الذين عملوا مع الأستراليين أثناء تواجدهم في العراق وأفغانستان.

العراق: أولئك الذين تقدموا بطلباتهم قبل ديسمبر 2009 وكانوا إما موظفين في السفارة الأسترالية في بغداد أو عملوا مع قوات الدفاع الأسترالية بين عامي 2003 و 2009.

أفغانستان: أولئك الذين كانوا معرضين للأذى بسبب عملهم في أفغانستان وكانوا "موظفين مشاركين محليًا" سجلوا اهتمامهم بإعادة التوطين بسبب عملهم في:

- وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الأسترالية
- قوة الدفاع الأسترالية
- الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية
- الشرطة الفيدرالية الأسترالية

1. في أوروغواي كمتترجمين أو مدرسين أو مديري مشاريع أو مستشارين

إن الاستخدام الخاص لهذه التأشيرة هو في مراحله النهائية ومعظم الأشخاص الذين قامت أستراليا بمعالجة حالاتهم تم إعادة توطينهم في أستراليا الآن.

أما الأشخاص الآخرون الذين أعيد توطينهم بموجب هذه التأشيرة فقد كانوا في الغالب أشخاصًا أحالتهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أستراليا.

ماذا لو كنت أحمل تأشيرة 201، هل يمكنني إحضار عائلتي إلى أستراليا؟

إذا كنت تحمل تأشيرة 201، فأنت مقيم دائم في أستراليا ويمكنك اقتراح إعادة توطين عائلتك في أستراليا.

إذا كنت ترغب في إحضار **عائلتك المباشرة**، على سبيل المثال زوجتك أو أطفالك، فإننا ننصحك بقراءة نشرة الحقائق الخاصة ب**العائلة المنقسمة**. لكن، بالإضافة إلى معايير تقديم الطلب تحت حالة الأسرة المنقسمة، يتعين على عائلتك موافقة الأسباب الأربعة القاهرة.

ما هي الأسباب الأربعة القاهرة؟

الأسباب الأربعة المقنعة للحصول على التأشيرة الإنسانية الخاصة داخل البلاد، الفئة الفرعية 201، هي:

1. درجة الاضطهاد (أو التمييز) الذي يتعرض له الشخص داخل وطنه؛
2. مدى ارتباط الشخص بأستراليا؛
3. ما إذا كان هناك أي بلد مناسب آخر يمكنه توفير الاستقرار الدائم والحماية؛ و
4. قدرة أستراليا على توفير إعادة التوطين الدائم.

يتم إعطاء الأولوية لمقدمي طلبات التأشيرة المسجلين كلاجئين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ما هي فرص نجاح عائلتي في الحصول على تأشيرة 201؟

إن فرص النجاح في الحصول على هذه التأشيرة منخفضة للغاية إلا إذا تمت إحالة عائلتك على إعادة التوطين في أستراليا أو إذا تقدمت بطلب لأفراد عائلتك المباشرين بموجب أحكام **الأسرة المنقسمة**.

هل أحتاج إلى التقديم لعائلتي للنظر في طلبي للحصول على تأشيرة 201؟

لا، لا تحتاج هذه التأشيرة إلى دعم الطلب من طرف مواطن أسترالي أو مقيم دائم أو مواطن نيوزيلندي مؤهل كمقدم طلب التأشيرة الإنسانية. إذا كنت ترغب في أن تكون مقدم طلب، فعليك ملء **النموذج 681**.

كيفية التقدم بطلب للحصول على تأشيرة إنسانية خاصة داخل البلاد، الفئة الفرعية 201

يتم ملء **النموذج 842** من قبل مقدمي طلب التأشيرة. يجب أن يحتوي على عنوان الإقامة الكامل وبالتفصيل. من المهم ملء النموذج بشكل صحيح وبأكبر قدر ممكن من التفاصيل.

هناك أسئلة في الجزء G من النموذج 842 تطلب من مقدم الطلب توضيح سبب التعرض للخطر. هناك مساحة محدودة على النموذج. إذا كنت ترغب في تقديم مزيد من المعلومات، فيمكنك تضمين إفادة من مقدم الطلب لتضمينها في الطلب.

يتضمن **النموذج 842** معلومات حول النموذج وعملية التقديم. كما يحتوي أيضًا على قائمة المستندات.

إذا كنت ترغب في التقدم بطلب عن أفراد عائلتك، فيجب عليك أيضًا ملء **النموذج 681** الذي يحتوي على معلومات بشأن التزاماتك بدعم عائلتك إذا تم قبول طلبهم.

تقديم طلب الحصول على تأشيرة 201

لا توجد رسوم لتقديم الطلب. تعتمد كيفية تقديم طلب الحصول على تأشيرة 201 على ما إذا كنت تتقدم بطلب لعائلتك من خلال تضمين

النموذج 681

الإقامة مع مقدم الطلب (النموذج 842 والنموذج 681)

يمكن إرسال نماذج الطلب والمستندات الداعمة إلى وزارة الداخلية إما عن طريق:

1. البريد

مركز المعالجة الإنسانية الخاصة
وزارة الداخلية
صندوق البريد 9984
سيدني نيو ساوث ويلز 2001

2. عبر الإنترنت

تقديم الطلب عبر الإنترنت من خلال بوابة طلبات التأشيرة الإنسانية التابعة لوزارة الداخلية
<https://www.homeaffairs.gov.au/humvisaapplication>

الإقامة بدون مقدم الطلب (النموذج 842 فقط)

يجب تقديم نماذج الطلب والمستندات الداعمة إلى مكتب دبلوماسي أو قنصلي أو مكتب هجرة تابع للكمونولث أو لصالحه ويقع خارج أستراليا.

للعثور على المكتب لتقديم طلب عائلتك، استخدم هذا الرابط من موقع وزارة الداخلية:

<https://immi.homeaffairs.gov.au/help-support/contact-us/offices-and-locations/lodging-an-application-ref-and-hum-visas>

بعد تقديم الطلب

ستقوم وزارة الداخلية بإرسال إشعار باستلام الطلب والذي سيتضمن رقم الملف. تأكد من تبليغ وزارة الداخلية بشأن أي تغييرات في الظروف، مثلاً، إذا تغيرت معلومات الاتصال الخاصة بالمقترح أو مقدم الطلب أو كان هناك تغيير في تكوين الأسرة (الوفيات، والزواج، وولادة الأطفال).

إذا تم رفض الطلب، لا يمكنك استئناف القرار أمام محكمة المراجعة الإدارية. إذا كنت ترغب في إعادة التقديم لعائلتك، فإننا ننصحك بطلب المشورة القانونية بشأن الهجرة قبل تقديم طلب آخر.

قد تكون هناك خيارات تأشيرة بديلة متاحة لأفراد الأسرة بخلاف تأشيرة اللاجئين والتأشيرة الإنسانية. ننصحك بطلب المشورة القانونية المتخصصة في مجال الهجرة قبل تقديم طلب الحصول على تأشيرة. لا يمكن تقديم المشورة إلا من قبل الأشخاص المؤهلين والمناسبين؛ وهم المحامون ووكلاء الهجرة المسجلون.

إخلاء المسؤولية: تحتوي هذه النشرة الإخبارية على معلومات عامة فقط. هذه النشرة الإخبارية ليست نصيحة قانونية ولا ينبغي الاعتماد عليها كبديل للنصيحة القانونية. قد ترغب في طلب المشورة من محام فيما يتعلق بظروفك الخاصة. نحن لسنا مسؤولين عن أي عواقب ناجمة عن استخدامك أو اعتمادك على المعلومات الواردة في هذه النشرة الإخبارية. يمكنك

العثور على مزيد من المعلومات حول إخلاء المسؤولية واستخدامك لهذه النشرة الإخبارية هنا: <https://circlegreen.org.au/disclaimer> © Circle Green Community Legal.